المركز الجامعي البيض

المحاضرة 04: مصادر قانون التجارة الدولية:

4

أ.د.سداوي نورة استاذ محاضر

قسم العلوم التجارية معهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير

01/12/2025

وحدة

-تمكين الطالب الحصول على المعارف العلمية التكوينية الضرورية والأساسية في مجال التجارة الدولية وتعريفه بأهم المعطيات والمعلومات اللصيقة بنشأة وتطور التجارة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية، وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 ودورها في تنظيم التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتوَّلدة من العقود التجارية الدولية

.-تمكين الطالب الجامعي من أهم المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بالتجارة الدولية، وكيفية تدخلها في إدارة وتسيير عقود التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتولدة منها

من خلال هذه المحاضرة يتعرف الطالب على مختلف المصادر التي يعتمدها قانون التجارة الدولية

يتمكن من معرفة الفروقات بين المعاهدات التجارية الدولية و بين الاعراف الدولية وما يميزها عن المصادر الوطنية

يكتشف الطالب القوة الإلزامية لمختلف مصادر القانون التجارة الدولية

مقدمة

إ ن المصادر التي تستقي منها القواعد المنظمة للعلاقة التجارية الدولية عديدة ومتنوعة منها الوطنية و الاتفاقية و الدولية و العرفية و هذا ما يؤدي الى صعوبة التعامل به اذ يتطلب الامر معرفة جيدة بكل هذه المصادر لاختيار افضلها و انسبها لتنظيم العقود التجارية الدولية، نوردها حسب أهميتها في التسلسل التالي:

I المصادر الدولية والقوة الإلزامية لها:

آ. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدة صورة لتحقيق التبادل التجاري الدولي وهي قد تكون ثنائية تتم بين دولتين فقط، وقد تكون جماعية أي بين عدة دول، مثل اتفاقية دول الاتحاد المغرب العربي، كما أن تكون للهيئات العامة أو الخاصة، وأيضا يكون للأفراد العاديين إبرام اتفاقيات بينهم يتم على أساسها تحقيق عقود التجارة الدولية. فالمعاهدة وهي أعلى صورة لتحقيق إرادة دولتين أو هيئتين في التعاون الاقتصادي أو التجاري بينهما تعتبر نموذجا أكثر بروزا على مستوى إيجاد قواعد قانونية منظمة للعلاقة التجارية الدولية، يقع بموجبها حل التنازع الواقع بين المتعاقدين بتطبيق بنودها.

تعريف : أشكال المعاهدة:

تأخذ المعاهدة إحدى الأشكال التالية:

معاهدة ثنائية وهي التي تقع بين دولتين فقط ولا يسمح لدولة ثالثة بالانضمام إليها أو التدخل في موضوع المعاهدة الحاصل بين الدولتين المتعاهدتين، كما لو اتفقت الجزائر مع تونس أو فرنسا في شأن تنظيم بعض مسائل العلاقة التجارية المشتركة بينهما.

معاهدة متعددة الأطراف وهذا النموذج يكون بين أكثر من دولتين، مهما كان عدد الدول المنظمة لها، وفي هذا النمط يمكن أن نميز صورتين من المعاهدات المتعددة الاطراف:

* فهناك المعاهدة المفتوحة و المعاهدة المغلقة* ، فالمعاهدة المغلقة هي التي تتم بين عدة دول ولا يسمح لغيرها لانضمام إليها، وذلك مثل معاهدات اتحاد المغرب العربي، واتفاقيات السوق الأوروبية المشتركة، فلا يسمح من لا تتوافر فيه تلك الصفة الانضمام إلى تلك المعاهدات باعتبارها معاهدات مغلقة، وهذا لا يمنع

التعامل مع تلك التكتلات الاقتصادية فيما يسمى بالشراكة الاقتصادية.

تعريف : الغرض من إبرام المعاهدة:

إن الغرض الأساسي من ابرام المعاهدة هو صياغة قواعد قانونية تلتزم بها الدول المتعاهدة نظرا لغياب سلطة تشريعية تعلو الدول، فتلجأ الدول إلى سن تلك القواعد القانونية بإرادتها المستقلة ويقع عليها احترام وتجسيد تلك القواعد على في الواقع، وقد يكون الغرض من ذلك إنهاء بعض المنازعات الواقعة في أي مجال من المجالات الاقتصادية وغير الاقتصادية، وكأن المعاهدة هي عقد بين الدول ولكن هذا العقد يكرس قواعد قانونية تكون ملزمة للدول المتعاقدة.

تعريف : تعارض المعاهدة مع القانون:

يمكن أن تتعارض أحكام المعاهدة مع نصوص القانون، ويبرز هذا التعارض وفق الأشكال التالية:

تعارض المعاهدة مع قانون سابق لها: ففي حالة تعارض المعاهدة مع قانون سابق لها فانه يعتبر بان المعاهدة قد جمدت حكم القانون، وبالتالي فتطبيق بنود المعاهدة فلا يلتفت إلى نصوص القانون.

تعارض المعاهدة مع قانون لاحق عنها: وتتحقق هذه الصورة إذا وجدت معاهدة نافذة ثم صدرت قوانين تناقضها من حيث الأحكام التشريعية الواردة بها، وفي هذه الصورة عادة ما يتم النظر ما إذا كان التعارض بينهما تعارضا صريحا أو أن التعارض لا يعدو أن يكون تعارضا ضمنيا، ففي حالة التعارض الضمني يطبق القانون كقاعدة وتعتبر المعاهدة كاستثناء من أحكام القانون، أما إذا كان التعارض صريحا بينهما فان أحكام القانون هي التي يجب مراعاتها ، وتتحمل الدولة مسؤولية في تعطيل أحكام المعاهدة بنصوص قانونية صريحة ، وهذا بالرغم من أن المعاهدة تعتبر أسمى من القانون من حيث المركز التشريعي، إلا أنه من المسلمات أن للدولة أن تعطل المعاهدة بنصوص قانونية صريحة، ويقع عليها تحمل مسؤوليتها اتجاه الطرف الآخر.

ان الاتفاقيات تعتبر مصدر مباشر لقواعد العلاقات التجارية الدولية، فالاتفاقيات التي قد تحصل بين هيئات أو أفراد ينتمون إلى دول مختلفة فان هذه الاتفاقيات تكون بمثابة عقود ملزمة للجانبين ويصدق عليها مقولة العقد شريعة المتعاقدين إلا أن هذه الاتفاقيات يستوجب أن تراعي القواعد الآمرة في القانون، وأن لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة، والا فانه لا يعتد بالاتفاق الواقع بين طرفين لا يحترمان فكرة النظام العام أو الآداب العامة من حيث سبب العلاقة القانونية أو محل العقد التجاري الدولي ، فيعتبر الاتفاق الذي تم في بيع المخدرات أو وسائل لا أخلاقية أتفاق يتناقض مع القانون ، وبالتالي فانه لا يعتد به ويعتبر كأنه لم يكن ، بل وقد يتحمل المتعاقدان نتيجة خرقهما لفكرة النظام العام والآداب العامة المسؤولية القانونية على ذلك الخرق .

ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالبيوع الدولية للبضائع والتي أبرمت في فينا بتاريخ 11 /أبريل 1980 وكان الهدف الاساسي لهذه الاتفاقية وضع قواعد موحدة لتنظيم البيوع الدولية من أجل تسهيل مهمة المتدخلين في مجال التجارة الدولية والأعوان الاقتصاديين من خلال إقرار قواعد موحدة تنظم أحد أهم العقود الدولية.

ب. العرف التجاري الدولي :

من المصادر المعترف بها في تنظيم قواعد العلاقات التجارية الدولية تلك الأعراف التجارية الدولية، ويعتبر عرف تجاريا دوليا كل قاعدة عرفية تم الاتفاق عليها من قبل مجموعة من الدول إلى درجة أنها أصبحت تتمتع بالاستقرار، ففي حالة عدم أتفاق اطراف العقد التجاري الدولي على بعض المراكز القانونية فانه يرجع فيها إلى تلك القواعد العرفية التجارية الدولية، كما لو تم الاتفاق مثلا بين المصدر و المستورد على تسليم بضاعة معينة، و لم يتفق المتعاقدان على الوقت الذى يتم حساب وزنها هل هو وقت الشحن أو وقت وصول السلعة لان المعروف أ ن الخضروات قد ينقص وزنها بالتبخر من يوم الشحن إلى يوم التسليم، فانه يلجأ هنا إلى القواعد العرفية التجارية في شأن تلك المسألة ، وبالتالي فان كل ما لم يتفق عليه المتعاقدان فانه يرجع فيه إما إلى حكم القانون ، و في حالة يأسه إلى قواعد العرف التجاري الدولي .

رغم أن الأعراف التجارية وليدة مجتمع التجار والممارسين للتجارة إلا أن تبنيها من قبل هيئات ومنظمات دولية كغرفة التجارة الدولية منحها صفة القاعدة القانونية الملزمة. وبصفة عامة فإن للعرف أثرا واضحا بمجرد اكتمال شروطه حيث تتولد عنه قاعدة قانونية ملزمة؛ ويمكن أن ينشئ قواعد قانونية.

II المصادر الوطنية والقوة الإلزامية لها :

يمكن تطبيق بعض قواعد القانون الوطني على الممارسات التجارية الدولية من خلال إخضاعها إلى قواعد تنازع القوانين أو ما يعرف بالقانون الدولي الخاص لأنه ا لأصلح للتطبيق على العلاقات الخاصة ذات العنصر ا لأجنبي. وفي بعض الدول المشرع يضع قواعد مادية خاصة لتنظيم عقود التجارة الدولية يتفق مضمونها وطبيعة هذه العقود، وعليه يتضمن التشريع الداخلي للدولة في هذا الفرض تنظيما ماديا لعقود التجارة الدولية يختلف عن التنظيم القانوني لعقود المعاملات الداخلية، غير أن بعض الدول لم يتطرق مشرعها الداخلي لمثل هذا التنظيم الشامل للعقود الدولية، وقد استقر مع ذلك على بعض القواعد المادية ذات الطابع القضائي التي تتلاءم وطبيعة هذه العقود